المصر بالسنة الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان
يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج ويقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح
بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بموتتها بلا استمتاع بها
فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغيرذلك ويملك اي
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك العبد
عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه
فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق
اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل

النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا لقوله لها طالقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنايم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولى بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة ممن
يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان
اكراهه شخص على طلاق ثلاثا فطلق واحدة وقع الطلاق وان
اصدر الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في
غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران يقع طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى نكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان اباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا
يسمى رجعة **واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله**
بغير اذنها مراجعتها مالم تنقض عدتها وتصح الرجعة بالناطق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)